

## وثيقة اتفاق التحكيم

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- رضا المحكمتين وان يكون كل منهم أهلاً للتصرف في الحق موضوع التحكيم ولا يقبل التحكيم من الولي أو الوصي إلا لمصلحة أو من المنصوب إلا بإذن المحكمة.
- ٢- تحديد موضوع التحكيم وأن لا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة.
- ٣- أن لا يكون التحكيم في أحد المواضيع التالية:
  - أ- الحدود واللعان وفسخ عقود النكاح.
  - ب- رد القضاة ومخاصمتهم.
  - ج- المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً.
  - د- سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
  - هـ- كل ما يتعلق بالنظام العام.
- ٤- تعيين شخص المحكم أو المحكمتين وإذا تعدد المحكمون فيما عدا التحكيم بين الزوجين فيتم تحديد عددهم.
- ٥- أن يكون المحكم كامل الأهلية عدلاً صالحاً للحكم فيما حكم فيه غير محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية.
- ٦- لا يجوز للقاضي أن يكون محكماً في قضية منظورة أمامه.

- المادة (٤٦) من القانون المدني و(٦) و(٢) تحكيم.
- المادة (٦) و(٢٠) من قانون التحكيم.
- المادة (١١) من قانون التحكيم.
- المادة (١٧) من قانون التحكيم.
- المادة (١٥) تحكيم و(١٨٦) من القانون المدني و(١١/هـ) من قانون التوثيق.
- المادة (٥) التحكيم.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمحكمتين أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية مفوضة في حالة الإنابة.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- والمواد (٥٧, ٤٩, ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

- التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

رسوم نقدية<sup>(١)</sup>:

- ١- ١٢٥ ريالاً لتحضير الوثيقة لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٢- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

## الإجراءات:

للمحكمتين أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة التحكيم أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف المحكمتين أو من ينوب عنهم والتوقيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة<sup>(٢)</sup> لتنظيم وثيقة التحكيم وإصدارها، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المحكمتين أو من ينوب عنهم بمضمونها والتوقيع عليها.

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق
- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

## زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيدها.

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور ووثيقة التحكيم الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق وثيقة التحكيم التجاري أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.